

مادة (4)

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية حكم المرتب فنصرف كاملة أو مخفضة بعده .

مادة (5)

يوقف صرف المكافآت الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لاتدخل ضمن وظائف التطوير الإداري التخصصية المتدرجة فنياً أو في حالة عمل القيادي في غير مجال التطوير الإداري .

مادة (6)

لا يجوز الجمع بين مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية المنصوص عليها بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو لمستوى الوظيفة أو لجهة معينة أو لشريحة في جهة **المحامي** **في ذلك المكان أو الزدادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية** - وذلك ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك .

مادة (7)

يراعى عند رفع المستوى الوظيفي لشاغلي وظائف التطوير الإداري التخصصية المتدرجة فنياً إلى المستوى الأعلى الضوابط المحددة في شأن التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة إلى شروط شغل الوظائف الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار .

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من 1/4/2012 وينشر في الجريدة الرسمية ، ويبلغ العملي بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2010 المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحکامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالإئابة
مصطفى جاسم الشimali

صدر في : 19 من جمادى الآخرة 1433هـ
الموافق : 10 مايو 2012 م

مجلس الخدمة المدنية**قرار رقم (26) لسنة 2012**

بشأن

وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين
شاغلي وظائف التطوير الإداري
(التخصصية المتدرجة فنياً)
في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2010 بشأن تقرير مكافأة مالية سنوية للموظفين الكويتيين العاملين في مجال التطوير الإداري والاقتصاد في الجهات الحكومية
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (8/2012) المعقود بتاريخ 2012/3/12 .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر
مادة (1)

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون لوظائف التطوير الإداري التخصصية المتدرجة فنياً الواردة بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار مكافأة المستوى الوظيفي على النحو الموضح في هذا الجدول .

مادة (2)

يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بال المادة (1) - مكافأة تشجيعية بالفترات الواردة بالجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار .

مادة (3)

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام العاملون في مجال التطوير الإداري - مكافأة تشجيعية بواقع «350» ديناراً شهرياً .

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (26) لسنة 2012
جدول رقم (1)

**وظائف التطوير الإداري التخصصية المتدرجة فنياً
وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي المقررة لها**

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	مكافأة المستوى الوظيفي «بالدينار شهرياً»
الأول	كبير احترافي	- دكتوراه في التخصص + 14 سنة خبرة أو ماجستير في التخصص + 16 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 18 سنة خبرة	150
الثاني	احترافي أول	- دكتوراه في التخصص + 10 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 12 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 14 سنة خبرة	140
الثالث	احترافي	- دكتوراه في التخصص + 6 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 8 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة	130
الرابع	باحث أول / منسق أول إداري / منسق أول تدريب	- دكتوراه في التخصص + ستين خبرة أو ماجستير في التخصص + 4 سنوات خبرة، أو مؤهل جامعي تخصصي + 6 سنوات خبرة	120
الخامس	باحث تطوير إداري / منسق تدريب	- دكتوراه في التخصص * 2 أو ماجستير في التخصص أو مؤهل جامعي تخصصي + ستين خبرة	110
السادس	باحث متبدئ تطوير إداري	- مؤهل جامعي تخصصي	100

توزيع المسميات الوظيفية الثلاثة العليا (كبير احترافي / احترافي أول / احترافي) على أنواع العمل أو التخصصات التالية : (تنظيم إداري - تطوير خدمة - أساليب وطرق عمل - تحفيظ قوى عاملة - بحوث تطوير إداري - تحليل وظائف - تدريب) .

* 1 - منها ستين على الأقل في نوع التخصص . * 2 - الموظف الحاصل على الدكتوراه سيشغل وظيفة «باحث وما في مستواها» لمدة ستين بينما الموظف الحاصل على الماجستير ستكون مدة شغله لهذه الوظيفة أربع سنوات .

ملاحظات :

- 1 - يلزم لشغل الوظائف في الجدول أعلاه استنادا إلى درجة الماجستير أو الدكتوراه أن يسبق الحصول على هذه الدرجة العلمية الحصول على مؤهل جامعي في مجال العلوم الإدارية .
- 2 - يقصد بالمؤهل التخصصي الوارد في شروط شغل الوظائف في هذا الجدول التخصصات في مجال العلوم الإدارية .
- 3 - تضاف سنة خبرة لحملة المؤهلات الجامعية غير التخصصية في الوظائف التي تتطلب توافر الخبرة .
- 4 - تمثل مدة الخبرة المطلوبة في كل مستوى من المستويات الوظيفية الموضحة في الجدول الحد الأدنى - وهي الخبرة اللاحقة على المؤهل المتخد أساسا في شغل الوظيفة ، على أن تكون تلك الخبرة في مجال التطوير الإداري .
- 5 - يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة بالإضافة إلى الشروط الواردة في هذا الجدول وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (26) لسنة 2012

جدول رقم (2)

**فئات المكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين شاغلي
وظائف التطوير الإداري - التخصصية في الجهات الحكومية**

المجموعة / الدرجة	مجموعه الوظائف العامة
«أ»	130
«ب»	110
الأولى	90
الثانية	70
الثالثة	50
الرابعة	40